مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

Litigation in two degrees before the Criminal court

فوزية عياد[1]،

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق-سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1-

fouziaayad@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/19 تاريخ القبول: 2021/05/20 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وضمانا لدستورية النصوص القانونية فقد عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ليقر هذا المبدأ لأول مرة في مواد الجنايات حيث تم استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي، ذلك أن محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم فكان من الضروري أن يعيد المشرع النظر في منظومة التقاضي أمامها، وبذلك يكون قد عزز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية التي سنتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وهذا ما شكل تحولا بارزا في النظام القضائي الجزائي الجزائري بعد أن كانت محكمة الجنايات تصدر أحكاما ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

كلمات مفتاحية: التقاضي على درجتين، محكمة الجنايات، المحاكمة العادلة، الأحكام الجنائية.

Abstract:

In line with the constitutional amendment of 2016, which enshrines the principle of litigation in two categories in criminal law and in guaranteeing the constitutionality of the legal texts, the Algerian legislator amended the Code of Criminal Procedure under Law No. 17-07 of 27 March 2017 to adopt this principle for the first time in criminal cases where a criminal court And the Court of Criminal Appeals at the

headquarters of each judicial council, as the Criminal Court is considering the most serious crimes was necessary to reconsider the lawmaker to consider the system of litigation before it, thereby strengthening the guarantees of a fair trial in accordance with international standards established by ratified international conventions By Algeria, This marked a major shift in the Algerian criminal justice system after the Criminal Court issued final final judgments which could not be appealed against.

Key words : Court , Feloniens, Litigation, the trial.

1- **المؤلف المرسل:فوزية عياد، الإيميل:** fouziaayad@yahoo.fr

مقدمة :

تعرف طرق الطعن في الأحكام القضائية بأنها الوسائل التي قررها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة أثناء نظر النزاع، وما يهمنا في هذا الصدد هي طرق الطعن المرتبطة بالتشريعات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري أقر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن العادية وأخرى غير عادية، وتتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات باعتبار أن الأحكام القضائية الصادرة فيها هي أحكام ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض.

يقصد بالاستئناف إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يوافق مصالح المستأنف، ذلك أن من حق كل شخص أن ينظر في نزاعه مرتين مرة أمام محكمة أول درجة وأخرى أمام محكمة أعلى وهي محكمة ثاني درجة وهذا ما يطلق عليه مبدأ

التقاضي على درجتين وتبعا لذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة، على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، الأمر الذي استدركه المشرع مؤخرا حرصا منه على إدخال إصلاحات عميقة على هذه المحاكم من جهة، وتحيين القوانين الداخلية بما يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها، وتجسيدا لأحكام الدستور المعدل في 2016 من جهة أخرى، حيث صدر القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج الذي أدخل تعديلات جوهرية على نظام محكمة الجنايات كان من أهمها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام هذه الجهة القضائية، ليفتح بذلك مجال الطعن بطريق الاستئناف أمام محاكم جنايات درجة ثانية، لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم جنايات درجة أولى، بعد أن كانت تقبل الطعن فيها بالنقض فقط.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون حق التقاضي على درجتين كان مقتصرا على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولكن المشرع تدخل وتدارك النقص الذي لوحظ في هذا الشأن بالنص عليه في الدستور والتأكيد عليه في ق.إ.ج.

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بمحكمة الجنايات لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التقاضي على درجتين أمام هذه المحكمة.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع تكمن فما يلي:
هل يضمن مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الحق في المحاكمة العادلة للمتهم؟

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين خصص الأول لدراسة مصادر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات وخصص المحور الثاني لدراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات.

1. مصادر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات:

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات أهميته كونه مبدأ عالمي كرسته إعلانات حقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما كرسته غالبية تشريعات العالم في دساتيرها وقوانينها الداخلية، على غرار المشرع الجزائري الذي ساير الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها في التعديلات الأخيرة للدستور وق.إ.ج، ومن ثم تم تقسيم هذه المصادر إلى مصادر غير وطنية ومصادر وطنية.

1.1. المصادر غير الوطنية للمبدأ:

تتمثل المصادر غير الوطنية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

1.1.1. التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية:

يحتل مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات مكانة بارزة في الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، ومن أهم الاتفاقيات الدولية المجسدة لهذا المبدأ نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

1.1.1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق التقاضي والطعن في الأحكام، ليمثل بذلك نقطة انطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي[1]، حيث نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون، كما نصت المادة 11 منه على حق المتهم المتابع بارتكاب جناية في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية.

2.1.1.1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 14 فقرة 5 منه وفحواها أن إعادة فحص الأحكام يسري على كل متهم مدان بارتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرت أن هذا الحق لا يقتصر على أخطر الجرائم فقط[2]، كما أوضحت ذات اللجنة بأن مراجعة الأحكام التي يراد استئنافها يكون أمام محكمة أعلى درجة، وأن حرمان المحكوم عليه من هذا الإجراء يمثل انتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة.[3]

3.1.1.1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: كرست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بارتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة استئنافية[4]، وذلك بموجب المادة 40 الفقرة 02 منها حيث نصت على أن "يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:- "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك"، يستخلص من خلال نص هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أقرت حق التقاضي على درجتين للحدث المحكوم عليه، وذلك بإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي صدر ضده عن محكمة الدرجة الأولى، على أن ممارسة هذا الحق تكون أمام محكمة أعلى درجة، وهذا يعني الاعتراف بحق الطعن بالاستئناف.

2.1.1. التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية:

2.1.1. 1.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة في المادة 07 منه كالحق في الدفاع والحق في المحاكمة في آجال معقولة وافتراض قرينة البراءة في المتهم، وفي مقابل ذلك لم ينص الميثاق

صراحة على حق الاستئناف في أحكام المحاكم الجنائية، إلا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تداركت الوضع سنة 1992 وأصدرت قرارا فسرت من خلاله المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقا لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم.

2.2.1.1. الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان: تضمن الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان العديد من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة الجنائية، وبينها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 04 منه، وقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 05 منه، كما أشارت المادة 08 منه إلى التزام الدول الأطراف بضمان حقوق الأفراد الموجودين على أقاليمها دون تمييز بينهم، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات إلا بعد تعديله من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال الاجتماع المنعقد في تونس سنة 2004، فمنذ ذلك التاريخ كرس حق استئناف أحكام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 16 فقرة 07 المستحدثة في الميثاق العربي.

2.1. المصادر الوطنية للمبدأ:

ساير المشرع الجزائري المبادئ التي جاءت في الإعلانات الدولية والإقليمية بتبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الذي كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا في تعديله لق.إ.ج في 2017.

2.1. 1. تكريس المبدأ في الدستور:

أحاطت جل الدساتير المتعاقبة للجزائر المتهم بالجناية بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة كحقه في التقاضي واللجوء إلى المحاكم وحقه في كونه بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، لكن وبالرغم من اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل

الجزائر بأهم ضمانة للمتهم في المحاكمة العادلة على النحو الذي ذكرناه سابقا وهو مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، إلا أن المشرع الجزائري تأخر في إدراج هذا المبدأ في الدستور والقوانين الداخلية إلى غاية 2016 حيث كرس هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01[5] الذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ الجزائر، هذا القانون الذي جاء لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين حيث أجاز التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وفقا لنص المادة 160 فقرة 2 منه التي نصت على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، وبذلك يكون المشرع قد أضاف ضمانة جديدة إلى جانب الضمانا الدستورية الأخرى التي ذكرناها سابقا، ومطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وفقا للمادة 150 من الدستور، وهو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري، حيث أرجعت فتح مجال الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حق التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في المادة 14 منه، لكن ما يؤخذ على هذه الأسباب أن الالتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر جاء متأخرا جدا، فالمفروض وفقا لهذه الأسباب أن يتم انشاء محاكم لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل أول دستور جزائري لسنة 1963، والذي أعلنت المادة 11 منه على مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كان من المفروض أن ينص المشرع الجزائري في القوانين الداخلية على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون 89-67[6]، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه بالرغم من تأخر المشرع في تكريس مبدأ

التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في الدستور، إلا أن قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون 15-12[7] كان قد سبق التعديل الدستوري بالاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في المادة 90[8] منه وذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث، وكان ذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 92-461.[9]

2.1. 2. إقرار المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية:

كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وهو ما جسده فعلا بموجب تعديل المادة 18[10] من القانون العضوي رقم 05-11[11] المتعلق بالتنظيم القضائي بالقانون 17-06[12] الذي أكد على ما ورد في دستور 2016 حيث نص في المادة 02 منه على تعديل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث أصبحت المادة 18 تنص على أنه "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول"، وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول وهو ق.إ.ج فقد عدل هو بدوره تماشيا مع نص المادة 18 المذكورة أعلاه بمقتضى القانون رقم 17-07[13] فأقر في المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بصفة عامة، والتي نصت على أنه "لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، وبعد أن كان هذا المبدأ مجسدا بالنسبة للجنح والمخالفات فقد تدارك المشرع الفراغ الذي كان سائدا لسنوات طويلة فيما يخص الجنايات بالنص عليه في المادة 248 المعدلة والتي جاء فيها "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وأكد في الفقرة

الثالثة من نفس المادة على قابلية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تختص بالفصل في الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء استنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى، هذا وقد تم استحداث فصلين إضافيين فصل ثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" تضمن 05 مواد من 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد أحكام الاستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر 01 تضمن النص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تم إلغاء الأحكام السابقة التي كانت تكرس التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 250 من ق.إ.ج حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة وبحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، والأمر نفسه بالنسبة للمادة 313 من نفس القانون التي كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض.

2. إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك باستحداث درجة تقاضي ثانية في الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

1.2.إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

تتطلب دراسة اجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات التعرض لقواعد الاختصاص في هذه المحكمة وتشكيلتها، وكذا إجراءات سيرها وانعقادها.

1.1.2. اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:

1.1.1.2. بالنسبة للإختصاص: وفقا لنص المادة 2/248 من ق.إ.ج تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة

الإتهام، ووفقا لنص المادة 249 ق.إ.ج بعد تعديلها فإن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بارتكاب جناية، أما إذا كان مرتكب الجناية حدثا فإن الإختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي استنادا لنص المادة 02/59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ووفقا لنص المادة 250 ق إ ج فإن محكمة الجنايات تختص بالنظر في القضايا المحالة إليها بقرار صادر من غرفة الإتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي، ووفقا لنص المادة 251 من نفس القانون فليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها، ويمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل طبقا للمادة 252 ق إ ج، و وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يمكن أن تنعقد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي بموجب نص خاص.

2.1.1.2.تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية: أدخل القانون رقم 17-07 تعديلا على تشكيلة محكمة الجنايات وذلك من خلال تعزيز نظام المحلفين الشعبيين، وفقا لنص المادة 258 من ق.إ.ج تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا احتياطيا أو أكثر يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها وإلى غاية إقفال باب المناقشات بهدف استكمال تشكيلة هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة استكمال الجلسة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة، وتطبيقا لنص المادة 164 من دستور 2016 التي نصت على إمكانية مشاركة المحلفين الشعبيين في إصدار الأحكام، فقد نصت المادة 1/258 من ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات تتشكل من أربعة محلفين بعد أن كان عددهم قبل التعديل إثنين بموجب الأمر رقم 95-

10[14]، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر رقم 66-155 كان عددهم 04 محلفين، ووفقا للمواد 264 و 265 و 266 من ق.إ.ج تقوم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية، الأولى للمحكمة الإبتدائية والثانية للمحكمة الإستئنافية، وبعد ذلك تعد قائمتين تتضمن كل منهما 12 محلفا إحتياطيا بنفس الشروط، وطبقا للمادة 256 من ق.إ.ج يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام **أو** أحد مساعديه، أو أي وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بدائرة إختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك، **و**طبقا للمادة 1/257 ق.إ.ج يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يساعد المحكمة في سير إجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها، كما يجوز أن يتم إستخلافه أثناء إنعقاد المحكمة من طرف أمين ضبط آخر، على أن يقوم كل واحد منهم بتسجيل وضبط ما عاينه، وقد أدخل القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة، من خلال استحداث الفقرة الثانية من المادة 257 ق.إ.ج التي وضعت عون جلسة تحت تصرف رئيس المحكمة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 258 ق.إ.ج استبعدت المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في بعض الجرائم ويتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث تتشكل المحكمة في هذه الحالة من قضاة محترفين فقط، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة أمين الضبط وعون الجلسة، وما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات عند الفصل في هذه الجرائم، وبالتالي نرجع للتشكيلة العادية وهي ثلاثة قضاة، رئيس وقاضيين مساعدين.

2.1.2.إجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل 04 دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز استثناء لرئيس المجلس القضائي تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إقتراح النائب العام[15]، حسب حجم القضايا وعددها، وبموجب

تعديل المادة 255 ق.إ.ج أصبح ضبط جدول قضايا الدورات من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بعد أن كان قبل التعديل من إختصاص رئيس محكمة الجنايات، ويتم إعداد برنامج الجلسات بقيام رئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح النيابة العامة بتوزيع الملفات وقضاتها على الجلسات، ليسلم في الأخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين إدارة المؤسسة العقابية، وبعد إعلان رئيس الجلسة عن إفتتاح الجلسة رسميا يأمر بإحضار المتهم طبقا للمادة 293 ق.إ.ج دون قيد مصحوبا بحارس واحد، وبعد التأكد من حضور محاميه يقوم الرئيس بإستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، بعد ذلك يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم[16]، كما ينادي كاتب الجلسة بأمر من رئيسها على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية، ليقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة لإختيار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف إحتياطي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة، ويجوز للمتهم أن يرد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلفين إثنين دون الحاجة لإبداء أسباب ذلك، ثم بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 ق.إ.ج للمحلفين، وفي الأخير يتم تحرير محضر بهذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، ثم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، وعند إفتتاح المرافعات يتقدم المتهم أمام رئيس الجلسة بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويسأله فيما إذا كان يؤكد أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في

محاضر التحقيق في حالة تناقضها، وبعد إنهاء الرئيس للإستجوابه يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم بوسطة الرئيس طبقا لنص المادة 287 ق.إ.ج، في حين يجوز لممثل النيابة العامة ودفاع كل من المتهم والطرف المدني وفقا لنص المادة 288 ق.إ.ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد أخذ إذن رئيس المحكمة، بعد ذلك يتم إحضار الشهود لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، ويجيب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و288 ق.إ.ج، وعند إقفال باب المرافعات يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم بتلاوة الأسئلة وفقا لنص المادة 305 ق.إ.ج، لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك.

2.2. استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية:

نظم المشرع الجزائري إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية في المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

1.2.2.الأحكام الخاصة باستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية:

حددت المادة 322 مكرر1 ق.إ.ج الأشخاص الذين خول لهم القانون حق إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية، وهم المتهم المحكوم عليه الذي يجوز له أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الآخر، وقد أجازت المادة 322 مكرر5 للمستأنف وحده دون النيابة أن يتنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم، وذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، ويجوز للنيابة العامة إستئناف الحكم في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط دون الشق المدني، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو البراءة التي قضت بها محكمة الجنايات الإبتدائية، كما أجازت المواد المذكورة أعلاه للطرف المدني إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، كما يجوز كذلك للمسؤول المدني الإستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط،

ويمكن كذلك للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الإبتدائية وذلك في الحالات التي يخولها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الإبتدائية، ووفقا للمادة 322 مكرر2 ق.إ.ج يرفع الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وهذا الأجل موحد بالنسبة لكل طرف له حق الإستئناف ويرفع الطاعن إستئنافه بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله رغبته في الإستئناف على مستوى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، ويوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب المحكمة التي فصلت في القضية والمستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الأخير يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب[17]، أما إذا كان المتهم محبوسا يتقرر الإستئناف لدى كاتب المؤسسة العقابية أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا بشأنه، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 24 ساعة من تسجيل الإستئناف.

2.2.2. اجراءات الاستئناف:

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، بحيث يكون في المحكمة الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية، واستنادا لنص المادة 322 مكرر8 يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين فتنظر في مدى إلتزام الطاعن بإجراءات الإستئناف الشكلية فإذا تبين لها مخالفة تلك الإجراءات تقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا، ولا يتم التطرق للموضوع وترفع الجلسة، أما إذا كانت الإجراءات صحيحة فتنتقل المحكمة للفصل في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لإستخراج اسمائهم، تنظر في الإستئناف دون النظر في

صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول بأن التعديلات الأخيرة لق.إ.ج لاسيما منها ما يتعلق بالتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات جاءت لتنسجم مع التعديلات الدستورية الأخيرة كون هذا المبدأ يعتبر مبدءً دستوريا جاء به الدستور المعدل في 2016، ولتعزيز المحاكمة العادلة للمتهم وفق ما تنص عليه معايير ومبادئ واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التعديلات هي استدراك لأخطاء كانت ترتكب على مستوى محكمة الجنايات واستدراك للأحكام المشددة والعقوبات الكبيرة التي كانت تسلط على المتهمين، ذلك أن الهدف من قانون الإجراءات الجزائية في مجموع أحكامه هو الوصول إلى محاكمة عادلة وقد تم تدارك بعض النقائص في هذا الوقت بالذات ذلك أن كل مرحلة تقتضي وسائل معينة دون وسائل أخرى هذا ما يجعل المشرع دائما يعمل في إطار تدراك بعض النقائص للوصول إلى المحاكمة العادلة ويترك بعض الجوانب الأخرى لأنه غير مستعد للخوض فيها أو لمناقشتها، وفيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات كون هذا المبدأ هو مبدأ دستوري أولا ولأنه مكرس على مستوى كل الدرجات الأخرى ما عدا محكمة الجنايات في التشريع الجزائري فأراد المشرع أن يضم هذا الفرع لأهميته للتقاضي على درجتين، فلما رأى المشرع نفسه مستعد للذهاب إلى هذا المستوى فقرر التماشي مع الدستور وتعديل ق.إ.ج لتقرير التقاضي على درجتين لأن فحواه في الأساس هو تفادي الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي لأن هذا الأخير في النهاية إنسان قد يخطئ وقد يصيب فكان من الضروري أن تكون هناك هيئة جديدة لتعيد قراءة جديدة للقضية والملف من حيث الوقائع والقانون لاستدراك ما يمكن استدراكه من أخطاء التي قد تكون على مستوى الدرجة الأولى.

وقد اسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج نذكرها كالآتي:

بالرغم من أن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري لق.إ.ج يعتبر مكسبا للدفاع لأنه لا طالما كان مطلبا من مطالب هيئة الدفاع سواء من حيث تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية،أو من حيث قابلية أحكام محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كونه تعزيز للمحاكمة العادلة، إلا أن هناك بعض الملاحظات حول هذا التعديل يمكن إجمالها فيما يلي:

1- بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من رئيس وهو قاض برتبة مستشار يساعده قضاة بدون أية رتبة وهو أمر غريب فكيف ذلك وهي القاعدة التي تفصل في قضية جنائية.

2- أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وكما هو معمول به أمام محكمة الجنح والمخالفات فالحكم الصادر من محكمة الجنح والمخالفات يكون قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (الغرفة الجزائية) هذا الحكم المستأنف يكون إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغاءه أو تعديله، لكن بالرجوع إلى المواد التي تنظم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لا وجود لهذه المبادئ، يصدر حكم من محكمة الجنايات الابتدائية مباشرة المحكمة الجنائية الاستئنافية لا وجود للإلغاء أو التأييد أو التعديل بمعنى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تصدر من جديد حكم جنائي وكأنها تنظر في القضية لأول مرة (محاكمة جديدة) دون أن تلغي أو تؤيد أو تعدل الحكم المستأنف.

3- هناك فراغ في نص المادة 250 بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فيما يتعلق بثلاث (03) جرائم وهي (الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والتهريب) تفصل المحكمة الجنائية بتشكيلة قضاة محترفين فقط دون محلفين (محكمة جنائية خاصة) دون أن تحدد هذه المادة عدد القضاة إذن هناك فراغ، وهنا نرجع للتشكيلة العادية وهي ثلاث (03) قضاة، وهذا غير كافي بأن تفصل المحكمة الجنائية الخاصة في الجرائم الخطيرة بثلاث قضاة.

4- كذلك من سلبيات التعديل الجديد لق.إ.ج مشكلة المحلفين كونهم لم يشترط فيهم أي مستوى فهم غير مؤهلين وغير أكفاء وغير مكونين بما فيه الكفاية للفصل في قضايا جنائية تتميز بخطورتها، وبالرغم من ذلك فإنهم يحضرون في بعض الجرائم ويستثنون من بعض الجرائم (الإرهاب، المتاجرة بالمخدرات، التهريب) فلماذا يحضر المحلف في قضايا دون قضايا أخرى بالرغم من أن كل القضايا الجنائية خطيرة دون استثناء، فإذا كان السبب نقص ثقة في المحلفين فكيف يفسر وجودهم في بعض الجرائم غير المستثناة بالرغم من خطورتها.

التهميش والإحالات:

[1]- محمد بن أحمد، 2017، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص. 62.

[2]- سليمة بولطيف، 2005/2004، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص. 117.

[3]- شهيرة بولحية، 2016/2015، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص. 323.

[4]- زليخة التيجاني، 2015، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، ص. 283.

[5]- قانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[6] - القانون رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[7] - القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[8] - تنص المادة 90 فقرة 02 من القانون 15-12 على أنه "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف."
[9]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
[10]- كانت المادة 18 من القانون العضوي 05-11 قبل تعديلها تنص على أنه "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها."
[11]- القانون العضوي رقم 05-11 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.
[12]- القانون العضوي رقم 17-06 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
[13]- قانون رقم 17-07 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لق.إ.ج، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
[14]- أمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم لق.إ.ج، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.
[15]- المادة 253 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[16]- المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.
[17]- دنيازاد ثابت، 2017، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 58.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. زليخة التيجاني، 2015، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، عين مليلة، دار الهدى.
2. محمد بن أحمد، 2017، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- **الأطروحات:**

1. سليمة بولطيف، 2005/2004، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

2. شهيرة بولحية، 2016/2015، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- **المقالات:**

1. دنيازاد ثابت، 2017، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص من 45 إلى 64.

2. محمد بجاق، جوان 2017، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 04، جامعة الوادي، ص من 65 إلى ص 82.